إن حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو حماما أو بيت شعر أو أدم أو لا يركب فركب سفينة .

قوله وإن حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو حماما أو بيت شعر أو أدم أو لا يركب فركب سفينة : حنث عند أصحابنا .

وهو المذهب نص عليه تقديما للشرع واللغة .

قال الشارح : هذا المذهب فيما إذا دخل مسجدا أو حماما .

قال في القواعد الفقهية : فالمنصوص في رواية مهنا : أنه يحنث وأنه لا يرجع في ذلك إلى نيته .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وحنثه لدخول المسجد والحمام والكعبة : من مفردات المذهب .

ويحتمل أن لا يحنث .

وقال الشارح : والأولى أنه لا يحنث إذا دخل ما لا يسمى بيتا في العزف كالخيمة .

قوله وإن حلف لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر ا : لم يحنث .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال في القواعد : المشهور أنه لا يحنث .

وتوقف في رواية .

قوله وإن دق عليه إنسان فقال ادخلوها بسلام آمنين يقصد تنبيهه .

يعني يقصد بذلك القرآن لم يحنث .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وذكر ابن الجوزي في المذهب : وجهين في حنثه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا لم يقصد تنبيهه ـ أعني إن لم يقصد بذلك القرآن ـ يحنث وهو صحيح لأنه من كلام الناس .

وقد صرح به جماعة من الأصحاب منهم : المصنف و الشارح .

فائدة : حقيقة الذكر : ما نطق به فتحمل يمينه عليه .

ذكره في الانتصار .

واقتصر عليه في الفروع .

قال الشيخ تقي الدين C : الكلام يتضمن فعلا كالحركة ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني .

فلهذا يجعل القول قسيما للفعل تارة وقسما منه تارة أخرى .

وينبني عليه : من حلف لا يعمل عملا فقال قولا كالقراءة ونحوها .

هل يحنث ؟ فيه وجهان في مذهب الإمام أحمد C وغيره .

قال ابن أبي المجد في مصنفه : لو حلف لا يعمل عملا فتكلم : حنث .

وقيل : لا .

وقال القاضي في الخلاف ـ في المشي في صلاته في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام أفعل ذلك ـ يرجع إلى القول والفعل لأن القراءة فعل في الحقيقة .

وليس إذا كان لها اسم أخص به من الفعل يمتنع أن تسمى فعلا .

قال أبو الوفاء : وإن حلف لا يسمع كلام ا فقرأ القرآن : حنث إجماعا